لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليس كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له علي الف ودفعها وقال
كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه يكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار
قبل **التاسعة** اذا قال له في هذه الدار مائة قيل رجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له من تفسيره
كان القول قول المقر مع يمينه **العاشرة** اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا فلو قال
في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح
ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري
بان بعض الدار لا يسمى دارا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع
الثالث المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال
زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال مقر واقتصر لم يلزمه
لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني واستوهبت فقال نعم كان اقرارا ولو قال اليس لي عليك كذا فقال
بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا **الرابع**
في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث **الاولى** الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات **الثانية** الاستثناء
من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد **الثالثة** يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية
سواء كانت اقل او اكثر **الرابعة** على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان
اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم
كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا
بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين فالا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال له علي عشرة الا خمسة الا ثلثة كان
اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له علي
عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثة او هذه الدار
الا هذا البيت والخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت
لي والخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر

المقر له كان القول قول المقر مع يمينه **التفريع على الثانية** اذا قال له علي الف الا درهما فان منعنا الاستثناء
من غير الجنس فهو اقرار بتسع مائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء
يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان مستوعبة قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح
الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف
درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبر كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته
شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر
فيهما كما قلناه **التفريع على الثالثة** لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما
فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا
بدرهمين وبطل الاستثناء **النظر الثاني** في المقر ولا بد ان يكون تكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا
يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بماله ان يفعله كالوصية صح ولو اقر
المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع
والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا
ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيما يملك الاقرار
ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه وتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك
المقر له الغرماء او ياخذ حقه من الفاضل فيه تردد وتقبل وصية المريض في الثلث وان لم تجز للورثة وكذا
اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس
وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله يقال له ان لم تفسر جعلت كالا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل
اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ **النظر الثالث** في المقر له وهو ان يكون له اهلية
التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ يجب بسببها
لا يستحقه المالك كاروش الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان العبد
اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين شيئا محتملا كالارث والوصية ولو نسب الاقرار الى السبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)